

التدخل في سيادة الدول لحماية حقوق الإنسان

د/ لدغش رحيمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجلفة

مقدمة :

لا نستطيع التحدث عن السيادة إلا مع نشأة السلطة السياسية، وأهميتها لا تخفى في إدارة وتنظيم كل ما يتعلق بالمجتمع واستغلال ثرواته والدفاع عنه. والاهتمام بالسلطة لا يوجب نمطاً سياسياً محدداً، إذ قد تتنوع أنماط السلطة دون أن يؤثر ذلك على الدولة . إن المظهر الأساسي الذي يُعنى به القانون الدولي هو السيادة، وهي التعبير عن وجود دولة مستقلة تمارس على إقليم محدد الاختصاصات الإقليمية والدولية كافة⁽¹⁾. ترتبط السيادة بنشوء الدولة وما مرت به من تطورات في مختلف الأزمنة، وكذلك بقيام القانون الدولي والمنظمات الدولية والنظام الدولي بشكل عام. فللسيادة ارتباط وثيق بأركان الدولة، وفي ذات الوقت فإنها ملازمة للاستقلال والسلطة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾.

أن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة، بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي. والسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص داخل إقليمها الوطني . والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين دبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، وحق هؤلاء الدبلوماسيين بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى، والسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وعدم التدخل أية دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽³⁾ .

يعتبر الفقه الدستوري أن السيادة أحد عناصر الدولة المهمة إلى جانب بقية عناصر الدولة . (والسيادة القانونية هي سيادة يحددها القانون كما يحدد دائرة نشاطها وأنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية والأعمال المادية على حد سواء)⁽⁴⁾. وعندما توصف الدولة بأنها دولة

ذات سيادة، فهذا يعني أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، فهي تسمو فوق الجميع، وتعرض نفسها على الجميع⁽⁵⁾. وقد تعرض مفهوم السيادة للتطور والتغيير نتيجة لاجتهادات نظريات الدولية والقانون الدولي، وإن السبب في أن موضوع السيادة يثير عدة اعتبارات أيديولوجية ودستورية من شأنها أن تمس سلطات الدولة المطلقة، كما إن تطور المجتمعات البشرية وازدياد علاقات الدول وما ترتب على ذلك من التزامات قد ساهم في تغيير وتطوير مفهوم السيادة وتقييد خيارات الدولة في سياساتها نتيجة لعدة قيود، فمعروف أن السيادة تتقيد بالقانون الدولي وهذا يعني أنه كلما اتسعت المجالات المقننة دوليا ضاقت المجالات التي تتصرف فيها الدول أي تقلصت سيادتها، ومن ضمن المجالات المقننة دوليا حقوق الإنسان . لقد جعلت حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، لأن هذا الاختصاص يعتمد على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستندان إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي يسعى لتحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الإنسان على اعتبار أن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما تخضع لمعايير انتقائية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية⁽⁶⁾ .

المبحث الأول : مفهوم السيادة وحقوق الإنسان

أن فكرة السيادة ظهرت منذ بروز الدولة الحديثة . ويعد المفكر الفرنسي "جان بودان" أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة، حيث عرفها على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية". كما أن حقوق الإنسان هي نظام قانوني يسعى إلى حماية الفرد الذي قد يتعرض لتجاوزات أو اعتداءات من قبل الدولة التي يوجد في إقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها أو كان عديم الجنسية وقت السلم . وهي بمجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية والعرفية التي تقر بالعديد من الحقوق للإنسان .

المطلب الأول : مفهوم السيادة

تعد السيادة من الأفكار التي أسس عليها القانون الدولي المعاصر⁽⁷⁾، فهي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها، إرادتها وحدها⁽⁸⁾. ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية سلطة، فقد عرفها بودان: بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين، ويرى الأستاذ "كاري دي مالبرغ" أن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العليا، فهي إذا خاصة أو صفة من صفات السلطة العليا التي لا ترضى بموجبها بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها، ومنه فحسب نظره فالسيادة شيء غير السلطة السياسية فإن كانت هذه الأخيرة ركنا فإن السيادة ليست كذلك بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة⁽⁹⁾.

وهناك من يرى أن مفهوم "السيادة" يجب أن لا يتعدى حق كل دولة في أن يُحترم استقلالها الداخلي والخارجي، في حدود الالتزام بأحكام القانون الدولي، وعليه فالسيادة: "هي مجموعة اختصاصات تمارسها الدولة في حدود أحكام النظام القانوني الدولي"، وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء الألمان "فكرة اختصاص الاختصاص"، أي حق كل دولة في أن تحدد بحرية وبصفة مطلقة، في مواجهة الدول الأخرى، حدود نطاق اختصاصاتها. ويؤكد الأستاذ "محمد حافظ غانم"، أن محكمة العدل الدولية الدائمة تؤيد في أحكامها هذا الاتجاه، ومن بين ما يورده تأييداً لرأيه ما جاء في الحكم الصادر في قضية اللوتس سنة 1926، حيث جاء فيه: "أن لكل دولة، بناءً على سيادتها، أن تحدد اختصاصاتها كما تشاء، بشرط الخضوع للقيود التي يوردها القانون الدولي العام⁽¹⁰⁾".

نجد أن عدداً كبيراً من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط⁽¹¹⁾. لذلك نعرف السيادة: هي خاصية من خصائص الدولة، وعندما توصف الدولة بأنها ذات سيادة فهذا يعني أن سلطة الدولة هي سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد فهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع⁽¹²⁾.

ومن هذا التعريف يتضح أن للسيادة مضمونين:

مضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة إلى أفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات، ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجياً، تعني أن الدولة لا تقر

سلطة فوقها، فلا يقيدتها دوليا إلا المعاهدات والاتفاقات الدولية التي عقدتها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها⁽¹³⁾.

على الرغم من الخلافات الفقهية إلا أن الجميع يتفق على السيادة حق لصيق بالدولة دون غيرها منذ عرفت البشرية ككيان سياسي . لذا فإن السيادة تعني حق مرتبط بالدولة وجودا وعدما ولا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أو غير دولي يتمتع بهذا الحق . كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية دون حاجة إلى تعقيب من جهة أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية⁽¹⁴⁾ .

وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها حماية السيادة الوطنية للدول والأمم، وتجلى ذلك من خلال الإقرار للشعوب بحقها الثابت في الاستقلال وتقرير المصير، ومن ثم إحاطة ذلك ببعض الضمانات تتمثل في : - إلزام الدول بعدم الخروج على أهداف الأمم المتحدة، والتعهد بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة . - لتمكين الدول للمحافظة على سيادتها ضد مختلف أشكال العدوان، ثم الاعتراف بحق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها. - الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى والمنظمة الدولية، وهذا يمنح الدول إقرارا صريحا بكيانها وأهليتها لإقامة العلاقات الدولية مع أعضاء المجتمع الدولي، والتمتع بالمساواة والسيادة، واحترام الحقوق الأساسية للدولة وصيانة استقلالها وسيادتها⁽¹⁵⁾.

أما عن خصائص السيادة فإن السيادة باعتبارها أحد خصائص الدولة الحديثة تحمل العديد من المعاني التي تتعلق بمظهر السلطة والقوة والأمر والنهي، فالسيادة هي سلطة عليا مطلقة، شاملة وأصلية، إذ لا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها .

1- الإطلاق : مقتضى هذه الخاصية أنه لا توجد أية قوة شرعية فوق قوة الدولة وأنه لا توجد أية حدود قانونية لسلطة سن القوانين العليا التي تملكها الدولة . وبهذا تكون للدولة سلطة على المواطنين جميعهم وذلك بما تتميز به وسائل الإكراه . سلطان الدولة فهو يتمثل في القدرة على الإكراه سواء على شعبها أو غيره ممن يقيمون على إقليمها، وهي وحدها تملك القوة المادية للإكراه وإجبار الأفراد على الانصياع للقانون وتنطوي عقوبتها على حد من القسوة فتصادر الأموال وقد تسلب حرية بعض الأفراد⁽¹⁶⁾.

- 2- شاملة : والمقصود بها أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الممثلين الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات وفي نفس الوقت ليس هناك من ينافسها في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين⁽¹⁷⁾.
- 3- الدوام : تستمر سيادة الدولة باستمرار بقائها . وربما يحصل تغيير في الذين يمارسون هذه السلطة أو تحصل في الدولة إعادة تنظيم شاملة إلا أنه تظل السيادة ثابتة كما هي عليه . والخلاصة أن سيادة الدولة تظل باقية إلا إذا زالت تلك الدولة من عالم الوجود⁽¹⁸⁾ .
- 4- عدم إمكانية التنازل عنها : بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها . فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما . ولذلك فإن من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتتعدم معها السيادة⁽¹⁹⁾ .
- 5- لا تتجزأ : لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، لأن تقسيم السيادة معناه القضاء عليها. ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن توزيع السيادة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة فإن السيادة والدول إذن متساوية العدد، وما اصطلاح السيادة إلا مغالطة في التعبير⁽²⁰⁾ .

المطلب الثاني : مفهوم حقوق الإنسان

ازداد في السنوات الأخيرة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، نظرا لزيادة وعي الناس بحقوقهم واهتمامهم بها، فلم يحتل موضوع أهمية كتلك التي نالها حقوق الإنسان سواء على مستوى العلاقات الداخلية، أم على مستوى العلاقات الدولية وسواء من قبل الفقه الداخلي أم من قبل الفقه الدولي، وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية، فما هو مفهوم حقوق الإنسان ؟ .

وقد اعتمدت بعض الآراء في تعريفها لحقوق الإنسان على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبار إن حقوق الإنسان هي : "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حرية وحقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها ، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"⁽²¹⁾ . وعرفها

الأستاذ أحمد خيرى الكباش بأنها "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صور معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقرر فيها...." (22).

كما يمكن تعريفها بأنها "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر" أوهي "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر" كما تدل على "مجموعة قواعد ومبادئ دونت حديثا في صكوك دولية، تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش الكريم" (23).

مما سبق يتضح لنا تعدد المذاهب والآراء الفقهية واختلاف المدارس القانونية واتجاهها في تعريف حقوق الإنسان، لذا يميل الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدى إلى التعامل مع اصطلاح "حقوق الإنسان" بوصفه يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة لعموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبار الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر (24).

أن حقوق الإنسان تتميز بعدد من الخصائص الأساسية، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي :

1- حقوق الإنسان وطنية داخلية، فعلى الرغم من الاهتمام الدولي بتلك الحقوق من خلال المنظمات والهيئات الدولية إلا أن حقوق الإنسان من حيث نشأتها قد ظهرت في الأصل على المستوى الوطني الداخلي، وذلك من خلال القوانين والتشريعات الخاصة بمختلف الدول (25).

2- إن الأصل في حقوق الإنسان أنها عامة أو مطلقة، فممارسة أي من الحقوق والحريات لا يجوز أن يتم على نحو يتعارض مع غيرها من الحقوق والحريات، فمثلا الحق في حرية الرأي والتعبير لا يجوز ممارسة إذا كانت ممارسة هذا الحق تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف أو الاعتبار (26).

- 3- حقوق الإنسان لا يجوز التنازل عنها مطلقا وتحت أي ظرف كان، وتوصف هذه الطائفة من الحقوق أنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن أمثلتها الحق في الحياة .
- 4- حقوق الإنسان متكاملة فيما بينها مترابطة وغير قابلة للانقسام أو التجزئة ومعنى ذلك أنه لا يجوز إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها على حساب طائفة أخرى .
- 5- لا تقادم فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق الإنسان فقد جرى العمل سواء بالنسبة للتشريعات الوطنية أو الدولية على استثناء أو استبعاد الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرية الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط في رفع الدعاوى بالتقادم⁽²⁷⁾.
- 6- إن حقوق الإنسان تمتد لكافة بني الإنسان دون النظر إلى اعتبار قد يميز أي منهم عن الآخر.
- 7- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد .
- 8- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخص آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده،... فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف" .
- 9- إن حقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها دون اقتصار على مكان أو إقليم دون آخر⁽²⁸⁾.
- 10- مبادئ حقوق الإنسان عالمية التطبيق ، وتعني عالمية حقوق الإنسان قابلية هذه المبادئ للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أي كان موقعها أيا كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تميز مجتمع عن الآخر⁽²⁹⁾.
- المبحث الثاني : حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في سيادة الدول
- إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضا . واحترام هذا المبدأ

يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة . وان عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية .

المطلب الأول: انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم التدخل أساساً لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة وبمقتضى هذا المبدأ يتمتع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو التدخل بقصد التخريب إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطير للنظام العام الدولي في المجتمع المعاصر⁽³⁰⁾.

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل هو تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما⁽³¹⁾ .

وقد أكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة⁽³²⁾ . فنصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع" .

وتشكل هذه المادة أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف منظمة الأمم المتحدة، الذي تم تأكيده في المادة الثانية فقرة أولى⁽³³⁾ .

إن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، ولكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وتطبيقها، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدول، ولاسيما أن وجود مسألة معينة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أولاً أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية⁽³⁴⁾ . وجاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من تحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول والتفرقة بينها وبين غيرها من المسائل التي تعتبر من ضمن الاختصاص الدولي⁽³⁵⁾ ، وأوردت الفقرة السابعة من المادة الثانية استثناءً يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة

توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، ولهذا الغرض يخول لمجلس الأمن حق اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا تملك الهيئات الأخرى سوى حق إصدار التوصيات . إن المادة 7/2 تتعرض للمجال المحفوظ للدول، الذي لا يجوز التدخل فيه، ولكنها لم تحدد هذا المجال، كما أنها لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال، في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية⁽³⁶⁾ . ويتوقف تفسير المادة 7/2 على مواد الميثاق الأخرى، باعتبار أن أي جزء من المعاهدة يجب ألا يفسر بمعزل عن الأجزاء الأخرى منها، ولذلك يجب عدم الافتراض بأن الدول الأعضاء قصدت إبطال ما تعاقدت عليه أو التقليل من شأنه عن طريق الإخلال بالأغراض السياسية للمعاهدة ومنها حقوق الإنسان، وإذا كانت هذه المادة لم تحدد الجهة التي يحق لها الفصل في المسائل المتنازع عليها، فإنه من المتفق عليه أن سلطة الفصل في هذه المسائل وتفسير بعض مواد الميثاق يثبتان للجهاز الدولي نفسه المكلف بتطبيق مثل هذه المواد، فلكل جهاز الحق في تحديد اختصاصاته بنفسه، ولذلك تقوم الأجهزة السياسية للأمم المتحدة بتحديد اختصاصاتها والفصل في المسائل ذات الطابع القانوني التي تعرض عليها⁽³⁷⁾ .

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي نص عليه الميثاق يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة . وأكدت المنظمة تحريم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة) الذي نص على ما يأتي : "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى"⁽³⁸⁾ .

ومع ذلك فإن هذا المبدأ كان هدفا لانتهاكات دائمة ومستمرة ورغم ذلك فإن الدول صاحبة السيادة تفضل تحمل معاناة التدخل الأجنبي والاعتماد على ذاتيتها في حل مشاكل هذا التدخل بدلا من أن تعطي بعض السلطات الدولية الوسائل التي تسمح لها بتقدير ما إذا كان هناك تدخل من عدمه وبالتالي خضوعها للسيادة الأجنبية⁽³⁹⁾ . إن التدخل المسلح، وكافة أشكال التدخل، أو محاولات التهديد الأخرى، التي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية يعد انتهاكا للقانون الدولي . فلا يجوز لأية دولة استخدام التدابير العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، أو تشجيع استخدامها لكي تكرر دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة، أو للحصول منها على أية

مزايا⁽⁴⁰⁾ . ولا يجوز كذلك لأية دولة أن تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية، أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التفاوض عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من جانب أية دولة أخرى . ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة من الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في الحالتين الآتيتين⁽⁴¹⁾ :

1- إذا كان من شأن انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية .

2- إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون .

وقد أصدرت المنظمة الدولية العديد من القرارات والإعلانات والمعاهدات التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحياته الأساسية . ومن هذا يتضح أن مسألة حقوق الإنسان قد تناولها ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه لم يحدد طرق تطبيقها وتنفيذها، لا إهمالا منه، بل لعلمه بصعوبة ذلك، وأنه قد سد باب الذرائع أمام التفسيرات الخاطئة أو المبنية على المصالح، لكي لا تكون ذريعة لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الثابتة في القانون الدولي، إلا أن هناك من يرى عدم التمسك بهذا المبدأ عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين، فهذا الاتجاه يطالب بضرورة التدخل عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين في أية دولة من الدول⁽⁴²⁾ . وفي الحقيقة أن هذا الاتجاه يسمح للدول الكبرى أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة، وتستخدمه ذريعة لفرض سيطرتها على الدول الضعيفة ونهب ثرواتها . إن تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل صحيح يعزز مبدأ سيادة الدولة ويضمن إرادتها الحرة المستقلة ويمنع الدول الأخرى من المساس بسيادتها .

المطلب الثاني : التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان

في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي، فبعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة لسلامة البشرية وأمنها،

لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، لانهايار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا فقد أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي⁽⁴³⁾، ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي⁽⁴⁴⁾، إن مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية⁽⁴⁵⁾، بحيث يصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته⁽⁴⁶⁾. لذلك فإن هذا التطور نحو إحقاق الضمان الأكيد لحقوق الإنسان، وحسب ما يلاحظ هو سلاح ذو حدين فمن إيجابياته أنه يقضي على ثقافة اللامبالاة في خرق حقوق الإنسان، أما سلبياته فهو تكريس لهيمنة الغرب في الإشهار بفكرة التدخل من خلال أحكام ذاتية ومسبقة عن بعض الدول، مما يخدم مصالحها ويساعد على هدم فكرة المجال المحجوز للدولة، ويسمح للمنظمات الدولية على مختلف أشكالها بالتدخل في شؤون الدولة تحت السيادة المحدودة من أجل رعاية مصالح الإنسانية، وحماية الحقوق والحريات الفردية⁽⁴⁷⁾.

إن قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للمستجدات الدولية، وتطور الاهتمام بحقوق الإنسان جاء بعد الحرب العالمية الثانية وعزز بحماية دولية كان لها تأثير على السيادة الوطنية للدول، فقد تعززت حقوق الإنسان بجملة من الإجراءات الوطنية والدولية لحمايتها تتمثل في : 1- ملاتمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية : تفرض المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي تتضمن النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان، على الدولة تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع هذه الاتفاقيات، وذلك بناء على مبدأ أسبقية المرجعيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، وقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 ، بتأكيدا أن : "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها" . وتتمثل أهم هذه المواثيق الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين صادقت عليهما الجمعية العامة عام 1966، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية عام 1981، والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقع عليها في روما عام 1950، وغير ذلك الاتفاقيات والعهود الدولية والجهوية التي تشكل في مجملها ترسانة قانونية دولية ضخمة في مجال حقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾. ومن أجل محافظة الدول على سيادتها في بعض المجالات فإنها تلجأ إلى التحفظ على بنود الاتفاقيات التي ترى فيها تقييدا لسيادتها.

غير أن النص على حقوق الإنسان في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها، لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها، والسبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان. وعلى الدول، استناداً إلى نص المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تعمل على تحقيق قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني، وقد قبلت أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بأن تكييف سياساتها وفقا لمعايير حقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾.

2-المراقبة الدولية لوضعية حقوق الإنسان : تفرض التعهدات الدولية للدولة في شأن حقوق الإنسان السماح للمنظمات الدولية بمراقبة مدى احترام هذه الدولة التزاماتها الدولية بهذا الشأن، والترخيص لها التفتيش والتحقيق في بعض القضايا والأحداث. تنص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة حقوق الإنسان مكلفة بدراسة التقارير التي تقدمها الدول حول الإجراءات التي تنص عليه الاتفاقية، ومطالبة أيضا الدول بتقديم تفسيرات عن مخالفتها وتقصيرها في تنفيذ بنود الاتفاقية. ويوجد ملحق إضافي لهذه المعاهدة ينص على أن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا خرق حقوق الإنسان يمكن لهم عرض ذلك مباشرة على هذه اللجنة⁽⁵⁰⁾.

3- القضاء الدولي : إن الحديث عن القضاء الدولي في ظل المبادئ الأساسية التي أفصح عنها القانون الدولي الجنائي هو حديث عن مختلف الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والمعاملات الدولية⁽⁵¹⁾، وهو في ذات الوقت حديث عن الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية الحديثة والتي نصبت لمعاقبة مجرمي الحرب، إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة⁽⁵²⁾.

وبهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المسائلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين⁽⁵³⁾.

أ- مكافحة الجرائم الدولية : لما كانت الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون فان الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة بمكان، خاصة باعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الإطار الدولي، بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الكبيرة دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة، وقد أضحت مسألة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما لأعمال الأمم المتحدة، ويظهر ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد بالقاهرة في 1995/08/08 ، والذي أوضح أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية، تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن أن تشكل تهديدا لأمن واستقرار الدول، وأن الجرائم الإرهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون . فسياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول بل تعدته إلى الإطار الدولي خاصة عندما أصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من أجل المصالح الكبرى للإنسانية . وهذا لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية⁽⁵⁴⁾.

ب- المحاكم الجنائية الدولية : ظهرت الأشكال الأولى للقضاء الجنائي الدولي مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثلت في إنشاء الحلفاء محكمتين دوليتين، وهما : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، والمحكمة الدولية للشرق الأقصى والتي عرفت بمحكمة طوكيو . ولاشك أن كلا من محكمتين قد أحدثتا سابقة عظيمة بسنهما وجوب امتناع الفرد عن تطبيق قوانين دولته إذا كانت هذه القوانين تتعارض مع القيم الإنسانية .

فالولاء الوطني لا يستقيم أبدا كعذر لمنتهمكي حقوق الإنسان، كما لا يحق لهم الاحتجاج بالسيادة التي تتمتع بها السلطة التي يتبعونها ليتبرؤوا من مسؤوليتهم الفردية في مجال الجريمة ضد الإنسانية⁽⁵⁵⁾ . إلا أن أكبر تطور في هذه الشأن يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 2000 بعد استكمال عدد التوقيعات اللازمة على الاتفاقية المنشئة لها . وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة، تكلف بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس مجموع الجماعة الدولية،

وتتعارض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مع السيادة الوطنية للدول في مستويات عدة، فإذا اقترف الجريمة أحد رعايا الدول الأعضاء فلا يحدث نسبياً إشكال كبير، لكن يمكن لأحد رعايا دولة غير عضو أن يمثل أمام المحكمة إذا اقترف جريمة - تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - على تراب دولة عضو، وهذا ما يؤدي بدولة غير موقعة على المعاهدة المنشئة للمحكمة إلى أن تجد نفسها مرتبطة بنص قانوني لم توافق عليه من قبل، ومن جهة أخرى، فعلى الرغم من الأولوية المعترف بها للقضاء الداخلي، فهل للدول الأعضاء كامل الأهلية للعفو، افتراضياً على الأقل، عن مرتكبي الجرائم الدولية؟ . يجيب القانون المنظم للمحكمة بالسلب، ومن هنا نخلص إلى شكل معين من المس ببعض مبادئ السيادة الوطنية⁽⁵⁶⁾ .

الخاتمة : إن السيادة في ظل المبادئ الجديدة للقانون الدولي فكرة قانونية، ساهمت أحكام الميثاق في إجراء تغييرات أساسية في مضمونها وأسلوبها، وإكسابها درجة معينة من القوة الإلزامية . وكان من نتائج ذلك منح مفهوم السيادة المزيد من الضمانات . ومنها، حق تقرير المصير الذي هو دليل على أن مفهوم السيادة أصبح فكرة سياسية وقانونية في آن واحد . ثم مبدأ حماية السيادة الوطنية، إذ أخذت المنظمة الدولية على عاتقها حماية السيادة الوطنية للدول . بالإضافة إلى تقرير نظام الوصاية الدولية لإنهاء الاستعمار . وفي الجانب الآخر كبح جماحها وذلك من خلال إخضاعها لقيود قانونية تبعتها عن الفكرة القديمة المتمثلة في السيادة المطلقة . فميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على أساس تحقيق السلم العالمي عمل على إخضاع الدول المتحاربة لقواعد قانون الحرب وحظر استعمال القوة بشكل مطلق وكذلك التهديد بها لفض المنازعات الدولية. وهذا أيضاً قيوداً مشدداً على السيادة الوطنية للدول .

وعملت الأمم المتحدة على زيادة القيود على سيادة الدول بنسبة طردية مع تزايد مخاطر الحروب وزيادة التسلح وظهور أنواع مختلفة من أسلحة الدمار الشامل . ويمكن إرجاع أهم القيود التي فرضها الميثاق على سيادة إلى نقطتين هما، الالتزام بأحكام الميثاق فالدول ملزمة بمراعاة جميع ما ورد في الميثاق، ومنها تشريع دستور وقوانين وتشريعات البلاد الداخلية والخارجية . ثم مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول من عدمه وفق المادة الثانية من الميثاق وكذلك الفصل السابع منه⁽⁵⁷⁾ .

وقد شغلت مسألة حقوق الإنسان حيزاً كبيراً من الاهتمام الدولي، وجعلت من مبدأ التدخل فيها مسألة قابلة لإعادة النظر بخصوصها . وكان من نتيجتها ظهور ما عرف بالتدخل الإنساني لحماية حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية في بعض المناطق والأقاليم التي لا تحترم حكوماتها هذه الحقوق لمواطنيها . إلا أنه لا توجد قاعدة عامة تطبق على الجميع، بل أن الكيل بمعايير مختلفة، وحالات الانتقائية والازدواجية في التعامل لا تزال هي الطاغية(58).

الهوامش:

- 1- وليد بيطار: القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 ، الطبعة الأولى، ص 390 .
- 2- عثمان علي الرواندوزي : السيادة : في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010 ، ب ط، ص 06 .
- 3- عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ب ط، ص 230 .
- 4- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 34 .
- 5- قزو محمد أكلي : دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، الطبعة الأولى، ص 71.
- 6- محمد يعقوب عبد الرحمان : التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2004، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ص 91 .
- 7- أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ب ط، ص 38 .
- 8- علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ب ط، ص 103 .
- 9- فوزي أوصديق : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)-النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ب ط، ص 153 .
- 10- خالد تدمري : واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية، جامعة دمشق، دمشق، 2010، ب ط، ص 131 .
- 11- ريمون حداد : العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ب ط، ص 273 .
- 12- قزو محمد أكلي، المرجع السابق، ص 60 .
- 13- محمد بوبوش : أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية : مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، الطبعة الأولى، ص 120 .
- 14- مسعد عبد الرحمان زيدان : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007 ، ب ط، ص 505 .
- 15- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 240 .
- 16- رايموند كارفيلد كيتيل : العلوم السياسية، ترجم من طرف فاضل زكي محمد، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، 1963 ، الطبعة الثانية، ص 169 .
- 17- سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، الطبعة السادسة، ص 111 .
- 18- رايموند كارفيلد كيتيل، المرجع السابق، ص 169 .
- 19- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 104 .

التدخل في سيادة الدول لحماية حقوق الإنسان

- 20- محمد نصر مهنا: العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ب ط، ص 118 .
- 21- محمد نور فرحات : تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان -دراسات في القانون الدولي الإنساني -، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ب ط، ص 83 .
- 22- خيرى أحمد كباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية، 2002 . ب ط، ص 229 .
- 23- عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 19.
- 24- أحمد الرشيدى : حقوق الإنسان -دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق -، مكتبة الشروق الدولية، 2003، القاهرة، ب ط، ص 35 .
- 25- نفس المرجع، ص 37-38 .
- 26- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، 1999، القاهرة، ب ط، ص 89 .
- 27- أحمد الرشيدى، المرجع السابق، ص 45-50 .
- 28- عدلي عصمت والدسوقي طارق إبراهيم: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، 2008، الإسكندرية، ب ط، ص 38 .
- 29- نفس المرجع ، ص 42 .
- 30- محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 118 .
- 31- عبد القادر بوراس : التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، الطبعة الأولى، ص 89 .
- 32-Drago, Roland : Souveraineté de l'état et Interventions Internationales, Editions Dalloz, Paris, 1996,P40.
- 33- إدريس بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 91.
- 34- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 89 .
- 35- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 237 .
- 36- إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 92 .
- 37- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90 .
- 38- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة : القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها- الإقليم- المنازعات الدولية - الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، عمان، الجزء الثاني . الطبعة الأولى، ص 47 .
- 39- محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 118 .
- 40- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 48 .
- 41- نفس المرجع .

42-Bertrand Badie: La Diplomatie Des Droit De l'homme, Editions Librairie Arthème Fayard, Paris, 2002, P 10. □

- DIALAECTIQUES DU DROIT INTERNATIONAL: Souveraineté :- René Jean Dupuy 43
P des etats , communaute internationale et droits de l'humanité, Editions PEDONE, Paris,1999,
214.
- 44- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 74 .
- Pierre Senarclens : Mondialisation, Souveraineté et théories des relations internationales, 45
Editions Dalloz, Paris,1998, P 31.
- 46- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 77 .
- 47- عبد القادر بوراس : التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009،
الطبعة الأولى، ص 71.
- 48- سعيد الصديقي : حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية في السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز
دراسات الوحدة العربية : بيروت، 2006، الطبعة الأولى، ص 105 .
- 49- نادية خلفة : "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية" (دراسة بعض الحقوق السياسية)،
أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة ، 2010، ص 63 .
- 50- سعيد الصديقي، المرجع السابق، ص 106 .
- 51- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 59 .
- 52- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، الطبعة
الأولى، ص 211 .
- 53- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 60 .
- 54- نفس المرجع، ص 62 - 63 .
- 55- سعيد الصديقي، المرجع السابق، ص 107 .
- 56- نفس المرجع، ص 108 .
- 57- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 329 .
- 58- نفس المرجع ، ص 332 .